2011

جباية
قطاع التأمين

جباية التأمين

يساهم قطاع التأمين بموارد جبائية متأتية من المعلوم الوحيد على التأمين وبموارد شبه جبائية متأتية من مساهماته لفائدة بعض الصناديق الخاصّة بالخزينة ولفائدة ميزانية الهيئة العامة للتأمين.

وقد تطـوّرت هذه الموارد لتبلـغ حـوالي 116,6 م.د سنـــة 2011 مقـابل 105,9 م.د سنـة 2010 محقّقــة بذلك نموّا يفوق 10 %.

ويبيّن الجدول التالي تطوّر هذه المـوارد خلال الثلاث سنوات الأخيرة:

الموارد	2009	2010	2011	نسبة التطوّر 2011-2010
الموارد الجبائية				
المعلوم الوحيد على التأمين	73 568 975,852	79 925 827,669	90 542 391,927	% 13,28
نسبة مساهمة المعلوم الوحيد على التأمين	% 78,10	% 75,48	% 77,63	-
الموارد شبه الجبائية				
أولا: الموارد لفائدة بعض الصناديق الخاصة بالخزينة (*)				
صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان				
مساهمة بعنوان إكتتاب العقود (المؤمن لهم)	434 576,358	460 967,665	498 775,305	%8,20
مساهمـــة مؤسســـات التأمين	5 376 878,579	5 627 444,902	6 228 363,312	%10,68
مجموع موارد صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان	5 811 454,937	6 088 412,567	6 727 138,617	%10,49
نسبة مساهمة الصندوق	% 6,17	% 5,75	% 5,77	-
صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث الطرقات				
مساهمة المؤمن لهم	4 091 356,886	4 464 189,376	4 753 271,792	%6,48
مساهمة مؤسسات التأمين	5 256,463	1 565 685,436	9 116,816	% (- 99,42)
مجموع صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث المرور	4 096 613,349	6 029 874,812	4 762 388,608	%(- 21,02)
نسبة مساهمة الصندوق	% 4,35	% 5,69	% 4,08	-
صندوق ضمان المؤمن لهم				
مساهمة مؤسسات التامين	4 596 971,647	7 207 936,841	7 471 314,354	%3,65
نسبة مساهمة الصندوق	% 4,88	% 6,81	% 6,41	-
صندوق الوقاية من حوادث الطرقات				
مساهمة المؤمن لهم	1 154 518,500	1 218 257,505	1 191 824,248	%(- 2,17)
مساهمة مؤسسات التأمين	1 880 319,050	2 156 416,293	2 337 843,106	%8,41
مجموع صندوق الوقاية من حوادث الطرقات	3 034 837,55	3 374 673,80	3 529 667,35	%4,59
نسبة مساهمة الصندوق	% 3,22	% 3,19	% 3,03	-
مجموع موارد الصناديق	17 539 877,483	22 700 898,018	22 490 508,933	%(- 0,93)
نسبة مساهمة الصناديق	% 18,62	% 21,44	% 19,28	-

الموارد	2009	2010	2011	نسبة التطوّر 2011-2010
ثانيا: الموارد لفائدة الهيئة العامة للتأمين (**)				
المعلوم السنوي على مؤسسات التأمين	3 064 933,155	3 252 939,816	3 576 054,136	%9,93
معاليم منح التراخيص لمؤسسات ووسطاء التأمين	26 481,380	13 800,000	18 200,000	%31,88
مجموع الموارد لفائدة الهيئة العامة للتأمين	3 091 414,535	3 266 739,816	3 594 254,136	%10,03
نسبة الموارد لفائدة الهيئة	% 14,98	% 12,58	% 13,78	
مجموع الموارد شبه الجبائية	20 631 292,018	25 967 637,834	26 084 763,069	%0,45
المجموع العام 1	94 200 267,870	105 893 465,503	116 627 154,996	%10,14
مجموع مساهمات المؤمن لهم	79 249 427,596	86 069 242,215	96 986 263,272	%12,68
مجموع مساهمات مؤسسات التأمين	14 924 358,894	19 810 423,288	19 622 691,724	%(- 0,95)
مجموع معاليم التراخيص	26 481,380	13 800,000	18 200,000	%31,88
المجموع العام 2	94 200 267,870	105 893 465,503	116 627 154,996	%10,14
نسبة مساهمة المؤمن لهم	% 84,129	% 81,279	% 83,159	-
نسبة مساهمة مؤسسات التأمين	% 15,843	% 18,708	% 16,825	-
نسب أخرى	% 0,028	% 0,013	% 0,016	-
مجموع النسب	% 100	% 100	% 100	-

المصدر: (*) الخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.
(**) الهيئة العامة للتأمين

وإعتبارا لأهمّية قطاع التأمين في الإقتصاد الوطني أقرّ المشرّع التّونسي لفائدته جملة من القواعد الجبائية تتعلّق بعقود التأمين وبالمدّخرات الفنّية لشركات التأمين.

المحور الأول: النظام الجبائي لعقود التأمين

يعرّف الفصل الأول من مجلّة التأمين عقد التأمين بأنّه «الإتّفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسّسة التأمين أو المؤمّن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمّن له في حالة تحقّق الخطر أو حلول الأجل المبيّن بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك».

ويبرز هذا التّعريف العناصر التي يقوم عليها عقد التّأمين وهي أقساط التأمين وخدمات التأمين.

أوّلا: جبـاية أقساط التّأمين

تتمثّل جباية أقساط التّأمين في المعاليم الجبائية والمعاليم شبه الجبائية.

■ المعاليم الجبائية:

المعلوم الوحيد على التّأمين:

تخضع عقود التأمين أو الإيرادات العمرية المبرمة مع مؤسّسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمّى «المعلوم الوحيد على التأمين».

وتعفى من هذا المعلوم :

1. عقود إعادة التأمين،
2. عقود التأمين المتعلّقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري،
3. عقود تأمين أخطار السلع عند التّصدير وعقود تأمين قروض التّصدير،
4. عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل،

5. عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية،

6. عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.

ويحتسب المعلوم الوحيد على التأمين على أساس مبلغ الأقساط الصّادرة وغيرها من المبالغ المتّفق عليها لفائدة المؤمّن بعد طرح المبالغ التي تمّ إلغاؤها أو إرجاعها.

وقد حدّدت نسبة المعلوم بـ :

- 5 % بالنسبة لعقود التّأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوّية.
- 10% بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى.

ويبرز جدول توزيع **الموارد الجبائية وشبه الجبائية المتأتية من قطاع التأمين** أهمّية حصّة المعلوم الوحيد على التأمين مقارنة مع حصّة المساهمات لفائدة الصناديق الخاصّة بالخزينة.

- **الموارد شبه الجبائية:**

وهي تتوزع بين **مساهمات** لفائدة صّناديق الخزينة وبين **معاليم** لفائدة الهيئة العامة للتأمين.

أ- المساهمات لفائدة الصّناديق الخاصّة بالخزينة:

1. المساهمات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات:

أحدث صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بمقتضى الفصول 64 و74 و84 من قانون المالية لسنة 1997.

وهي تتوزع كالتالي:

- **مساهمة المؤمّن لهم بعنوان الإكتتاب في عقود التأمين:**

أحدثت بمقتضى الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 2891 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1983، وحدّد مبلغها بـ 300 مليّم موظّفة على كلّ شهادة تأمين لعربة سيّارة.

- **مساهمة مؤسّسات التأمين :**

أحدثت بمقتضى الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 13 ديسمبر 1979 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1980 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2003، وقد حدّد مبلغ هذه المساهمة بنسبة 0,3 % بالنسبة لأقساط التّأمين على السيّارات وبنسبة 1% بالنسبة لأقساط التّأمين الأخرى باستثناء التّأمين على الحياة وتكوين رأس المال.

2. المساهمات لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور:

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول 172 إلى 176 من مجلة التأمين ليحلّ، إستنادا إلى الفصل الثالث من القانون عدد 86 المؤرخ في 15 أوت 2005، محلّ صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقّاته وإلتزاماته القائمة.

- **مساهمة المؤمّن لهم:**

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006. وقد حدّدت نسبتها بـ 2 % من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراكات المتعلّقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها والصّافية من الإلغاءات والأداءات.

- **مساهمة مؤسّسات التأمين:**

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 وقد حدّدت نسبتها بـ **10 %** من التكاليف الفعلية لصندوق الضّمان.

وتتمثّل هذه التكاليف في:

أ) المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الأضرار اللاّحقة بالأشخاص في حوادث المرور،

ب) المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور،

ج) المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور.

وتتوزّع هذه المساهمة حسب حصّة كلّ مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المتعلّقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها بعنوان السنة المنقضية.

3. مساهمات مؤسسات التأمين لفائدة صندوق ضمان المؤمّن لهم:

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 35 إلى 39 من قانون المالية لسنة 2001 **بهدف حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها.**

وبمقتضى أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011، تمّ **توسيع مجال تدخّل الصندوق** وذلك بإضافة فقرة ثالثة إلى الفصل 35 المذكور أعلاه تنصّ على أنّ الصندوق يتولّى « **تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011**».

■ **مساهمة مؤسّسات التأمين:** حدّد الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 فيفري 2002 المتعلّق بضبط شروط تدخّل وتراتيب تسيير وطرق تمويل هذا الصندوق كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 مبلغ **مساهمة مؤسسات التأمين بنسبة 1%** تحتسب على أساس الأقساط الصّادرة خلال الشّهر المنقضي والصّافية من الإلغاءات والضّرائب وإعادة التّأمين. وتهمّ هذه المساهمة جميع أصناف التّأمين باستثناء التّأمين على الحياة وتكوين الأموال.

■ **مساهمة المؤمّن لهم:** هي مساهمة تمّت إضافتها إلى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2001 وذلك بموجب أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 40 آنف الذكر. و**قد حدّد مبلغها** (طبقا للفقرة الثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 418 المذكور أعلاه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة الأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 والأمـر عـدد 4651 لسنـة 2011 المـؤرخ في 6 ديسمبر 2011) **بدينار واحد بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين** يقع إصداره بمناسبة إكتتاب أو تجديد عقود التأمين على غير الحياة صافي من الإلغاءات.

4. المساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور:

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 19 إلى 21 من قانون المالية لسنة 2006. وتتوزع موارده المتأتية من قطاع التأمين كالتالي:

■ **مساهمة المؤمّن لهم:** وقد حدّدها الفصل 3 من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 بـ 500 مليم بعنوان كلّ شهادة تأمين و500 مليم بعنوان كلّ شهادة فحص فنّي..

■ **مساهمة مؤسّسات التأمين:** وقد حدّد الفصل الثالث من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 أوت 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات تدخّل الصندوق وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له، نسبة هـذه المسـاهمة بـ 0,4 % من الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرّك والصافية من الأداءات والإلغاءات.

ب- المعاليم لفائدة الهيئة العامة للتأمين:

أحدثت الهيئة العامة للتأمين بمقتضى العنوان السادس من مجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وترجع بالنظر إلى وزارة المالية.

وتتضمّن مواردها المعاليم التالية:

1. المعلوم السنوي الذي تدفعه مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين:

أحدث هذا المعلوم طبقا لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الأول من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 نسبته كالتالي:

- **بالنسبة لمؤسسات التأمين:** 0,3 % من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية.

- **بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين:** 0,3 % من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصافية من الإلغاءات.

ويضبط مبلغ المعلوم السنوي ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه آخر يوم عمل من السداسية التي تلي إنتهاء السنة المحاسبية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

2. معاليم منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين:

أحدث هذا المعلوم طبقا لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الثاني من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 مبالغها كالتالي:

- **بالنسبة لمؤسسات التأمين:** 1000 دينار عن كلّ صنف تأمين.

- **بالنسبة لسماسرة التأمين:** 1000 دينار.

- **بالنسبة لنواب التأمين ومنتجو التأمين على الحياة:** 100 دينار.

المحور الثاني: التشجيعات والحوافز الجبائية لقطاع التأمين:

1. في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين:

أ- أحكام جبائيّة تفاضليّة تتعلّق بعقود التأمين على الحياة:

بهدف تشجيع الإدّخار في إطار عقود التأمين على الحياة وضع المشرّع التّونسي لفائدة هذا الصنف من التأمين أحكاما جبائية تفاضلية تتمثّل في:

أ. طرح أقساط التأمين في إطار العقود المكتتبة سواء بصفة فردية أو جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية من الدّخل الصّافي الجملي الخاضع للضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك حسب الشّروط والحدود التّالية:

شروط الطّرح:

تقبل للطرح من قاعدة الضّريبة على الدّخل، الأقساط المتعلّقة بالعقود التي تشتمل على إحدى الضّمانات التّالية:

- ضمان رأس مال للمؤمّن له أو لفروعه عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات.

- ضمان إيراد عمري للمؤمّن له أو لفروعه مع تمتّع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل.

- ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمّن له أو أصوله أو فروعه.

حدود الطرح:

تمّ بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2102:

- **الترفيع في المبلغ الأقصى القابل للطّرح من 3.000 إلى 10.000 دينار** سنويّا، بصرف النظر عن الحالة العائلية للمؤمّن له،

- توسيع مجال الضمانات التي تخوّل طرح أقساط عقود التأمين على الحياة من قاعدة الضريبة على الدخل ليشمل الضمانات لفائدة فروع المؤمن له عند بقائه على قيد الحياة،

■ إعفاء مساهمات المؤجّر في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة من الضّريبة على دخل المؤمّن له.

■ **طرح مساهمة المؤجّر بعنوان العقود الجماعية للتأمين على الحياة** المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضّريبة على الشّركات من القاعدة الخاضعة للضّريبة وذلك بعنوان السنة التي تمّ خلالها دفع هذه المساهمة لمؤسّسة التأمين.

ومن ناحية أخرى، فقد تمّ **إعفاء المساهمات التي يتحمّلها المؤجر بعنوان التأمين الجماعي على المرض أو التأمين الجماعي على الحياة لفائدة أجرائه من السّقف المحدّد للمبالغ المستثناة من قاعدة إحتساب الإشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي** (الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 والمتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي).

■ **أخذ أقساط التّأمين على الحياة المدفوعة بعين الإعتبار لإحتساب الخصم من المورد** وذلك على أساس شهادة يقدّمها المكتتب في عقد التأمين تثبت دفع مساهمات التّأمين على الحياة.

ب- حوافز تتعلّق بخدمات التأمين:

أعفى المشرع التونسي خدمات التأمين التالية من الضّريبة على الدّخل وبالتالي من الخصم من المورد:

■ **الدفوعات والمنح والخدمات المقدّمة بأيّ صفة كانت طبقا للتشريع الخاص بالتأمين** (النقطة 4 من الفصل 38 من مجلّة الضّريبة على الدخل)،

■ **الإيرادات العمرية التي يتمّ صرفها في إطار عقود التأمين على الحياة الفردية أو الجماعية** (النقطة 16 من الفصل 38 من مجلّة الضّريبة على الدخل).

ت- طرح المدّخرات الفنّية من قاعدة الضّريبة على الشركات:

يتعيّن على مؤسسات التأمين طبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة التأمين أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازناتها وبتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازنات.

وتمكّن صفة «الفنية» من تمييز المدخرات الفنية عن غيرها من المدخرات مثل «مدخرات المخاطر والأعباء» و«مدخرات إنخفاض القيمة».

وتطبيقا لأحكام الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات، تطرح المدّخرات الفنّية بصفة كلية من قاعدة إحتساب الضريبة على الشركات وذلك بعنوان سنة تكوين المدّخرات المذكورة، باستثناء المدّخرات المكوّنة لمجابهة إستحقاق التّعهّدات الفنّية التي تطرح في حدود 50 % من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد إستثمارها (الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2008).

2. في مادة الأداء على التكوين المهني:

طبقا لأحكام الفصل 29 من قانون المالي لسنة 1989، يحتسب الأداء على التكوين المهني شهريّا على أساس المبلغ الشهري الخام للمرتبات والأجور مهما كان نوعها والمنح المدفوعة بعنوان الشهر المنقضي بما في ذلك الإمتيازات العينية وقبل طرح المساهمات الإجتماعية المحمولة على كاهل الأجراء والخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل ونتيجة لذلك فإنّ المساهمات الإجتماعية المحمولة على المؤجر بعنوان الضمان الإجتماعي لا تشملها قاعدة إحتساب الأداء على التكوين المهني وكذلك الشأن بالنسبة لمساهمة المؤجر في عقود التأمين الجماعي.

3. إعفاء رأس المال والجرايات والمبالغ الرّاجعة للمستحقّين

بموجب عقود التأمين على الحياة من معاليم التّسجيل الموظّفة على التّركات.

4. إعفاء وصولات التأمين من الطّابع الجبائي

المحدّد بـ 0,300 دينار المنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

5. إعفاء عمليّات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين وعمولات وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة

وذلك تطبيقا لمقتضيات العددين 31 و31 مكرّر من الجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة.

2011

المكتب الموحد التونسي للسيارات

المكتب الموحّد التونسي للسيارات

المكتب الموحّد التونسي للسيارات، هو **جمعية مهنية** تكوّنت، طبقا لأحكام الفصل 114 من مجلّة التأمين وأحكام الكتاب السابع من مجلة الشغل، بَيْنَ مؤسّسات التأمين التونسية التي تتعاطي تأمين السيارات لتتولّى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

وقد تمّت **المصادقة على نظامه الأساسي** بمقتضى قرار وزير المالية المؤرّخ في 17 جانفي 2006، وعلى **نظامه الدّاخلي** خلال إنعقاد جلسته العامّة العادية بتاريخ 12 أفريل 2006.

ويتولّى المكتب مثل بقيّة المكاتب الأجنبية:

- إصدار بطاقات التأمين الدولية (الخضراء والبرتقالية) لفائدة حرفاء مؤسّسات التأمين الأعضاء،

- القيام بالإجراءات لتيسير تسوية الحوادث الحاصلة بالتراب التونس والتي يشارك فيها سائقو السيارات الأجنبية الحاملين لبطاقات تأمين دولية، وذلك وفقا للتشريع التونسي الجاري به العمل،

- إسترجاع المبالغ التي تولّى تسبقتها بعنوان تسوية الحوادث الحاصلة بالتراب التونسي، وذلك من المؤسسات الأجنبية أو المكاتب المنخرطة فيها،

- ضمان تسوية الأضرار الناتجة عن الحوادث الحاصلة في الخارج والتي يشارك فيها سائقو سيارات تونسية حاملين لبطاقات تأمين دولية صادرة عنه ومسلّمة من قبل إحدى المؤسسات الأعضاء.

وقد شرع المكتب الموحّد التونسي للسيارات في ممارسة نشاطه منذ سنة 2006 ليحلّ بذلك محلّ المكتب التونسي للسيارات الذي تولّت شركة التأمين «ستار» التصرّف فيه منذ إنخراط تونس في نظامي بطاقتي التأمين الخضراء والبرتقالية.

I . نظام البطاقة الخضراء:

تمّ بعث هذا النظام سنة 1949 وقد إقتصر في بدايته على البلدان الأوروبية ثمّ شمل بلدان أخرى من بينها تونس التي إنخرطت فيه إبتداء من 23 ماي 1967.

ويقوم نظام البطاقة الخضراء حاليا على أساس «**النظام العام**» (le règlement général) وهو عبارة عن **وثيقة موحّدة تمّ فيها تجميع الأحكام المنظمة للعلاقات بين المكاتب المركزية فيما بينها ولعلاقاتها مع مجلس المكاتب الذي يدير ويسيّر هذا النظام.**

والبطاقة الخضراء هي البطاقة الدولية لتأمين السيارات أو شهادة التأمين التي يمتدّ بموجبها أثر عقد تأمين المسؤولية المدنية للسيارات المكتتب في البلد الأصلي إلى الدّول المقيّدة فيها.

II . نظام البطاقة البرتقالية :

إعتمدت الدول العربية هذا النّظام مقتدية بنظام بطاقة التأمين الخضراء نظرا للأهمية التي أخذها النقل البري وبهدف تشجيع التبادل التجاري والسياحي بينها ممّا يعود بالفائدة على

ويقوم هذا النظام على أساس الإتّفاقيّات التالية:

- إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس في 26 أفريل 1975،

- الإتفاق الموقع بتونس في 19 جوان 1995، بين المكاتب العربية الموحدة الإقليمية لتطبيق بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية،

- إتفاقية إنشاء المكتب الموحد «الإقليمي» بين شركات التأمين الوطنية العاملة في الدولة العضو.

وتعتبر بطاقة التأمين البرتقالية شهادة التأمين الموحدة بين الدول العربية التي تتضمن شروطا وأحكاما خاصة بالنظام الموحد للتعويض على حوادث الطريق الذي وافقت وصادقت عليه الدول العربية بمقتضى الإتفاقية المؤرخة في 26 أفريل 1975 والمسماة إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية. ومثلما هو الشأن للبطاقة الخضراء، تعتبر البطاقة البرتقالية الوثيقة التي من خلالها يمتدّ أثر عقد تأمين المسؤولية المدنية للسيارات في البلدان العربية المقيّدة فيها.

وتمثل المكاتب الإقليمية الموحدة حلقة الإتصال بين شركات التأمين المنضمة إليها وبين المكاتب الأخرى.

ويتولّى المكتب الموحّد التونسي للسيارات حاليا مهام «المكتب الإقليمي الموحد» بما فيه من إعداد وتنظيم عملية إصدار البطاقة البرتقالية وتلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات التي تقع في تونس وصرف التعويضات المستحقة عن الحوادث.

المكتب الموحّد التونسي للسيارات						
السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد البطاقات الخضراء المباعة	1978	2934	3027	2980	3527	4148
عدد البطاقات البرتقالية المباعة	2055	558	493	584	479	304
المجموع	4033	3492	3520	3564	4006	4452
الملفات المفتوحة سنة 2011 بحسب سنة وقوع الحادث						
بطاقة خضراء	1	3	17	39	255	248
بطاقة برتقالية	1	2	10	25	162	135
الخدمات المسداة حسب نوعية الملفات						
التعويضات البدنية						
بطاقة خضراء	1 592 795,185	5 042 379,703	3 554 522,438	3 087 787,457	3 167 846,469	2 915 451,137
بطاقة برتقالية	285 821,951	532 128,149	764 458,134	1 761 456,376	2 116 124,959	1 354 488,623
التعويضات المادية						
بطاقة خضراء	326 589,550	141 637,983	180 335,939	320 839,046	539 033,635	285 419,572
بطاقة برتقالية	0	0	38 691,033	139 076,711	402 886,456	1 900,000
الأتعاب والتكاليف القضائية						
بطاقة خضراء	133 971,591	100 248,344	226 151,737	217 145,870	305 511,930	147 234,815
بطاقة برتقالية	0	8 275,943	25 632,737	58 634,726	178 099,024	103 650,900
مجموع الخدمات						
بطاقة خضراء	2 053 356,326	5 284 266,030	3 961 010,114	3 625 772,373	4 012 392,034	3 350 005,524
بطاقة برتقالية	285 821,951	540 404,092	828 781,904	1 959 167,813	2 697 110,439	1 745 459,095
تطوّر التحويلات من خارج الوطن						
بطاقة خضراء	2 513 720,872	4 322 922,234	5 039 843,004	3 724 057,443	4 292 765,927	3 974 458,395
بطاقة برتقالية	380 329,524	599 935,109	948 480,671	2 116 795,598	2 352 907,336	960 890,451
توزيع التحويلات المتعلقة بالبطاقة البرتقالية						
ليبيا	353 506,015	599 935,109	927 037,647	1 858 749,150	2 341 658,071	0
الجزائر	26 823,509	0	21 443,024	258 046,448	0	957 512,101

الأحكام القضائية التي لم يتمّ تنفيذها لغاية 31 ديسمبر 2011	عددها	مبالغها
ليبيا	**356**	4 911 710,870
الجزائر	**486**	4 977 997,590
المجموع	**842**	**9 889 708,460**

2011

صندوق ضمان المؤمن لهم

صندوق ضمان المؤمن لهم

تواصل خلال سنة 2011 نشاط صندوق ضمان المؤمن لهم بخصوص تسديد التعويضات الموضوعة على كاهل مؤسسات التأمين في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين، حيث شرع الصندوق منذ سنة 2004 في تسديد التعويضات الناتجة عن سحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين «الإتحاد» التي سحب منها الترخيص في موفى سبتمبر 2003.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نسق تسديد التعويضات قد شهد تراجعا ملحوظا تبعا لتقلّص نسق مطالب التعويض الواردة في الغرض.

ومن جهة أخرى، وتبعا للإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها بلادنا بداية من شهر ديسمبر 2010 وما نتج عنها من خسائر لحقت بعدد هام من المؤسسات الإقتصادية،

وبهدف مساعدة هذه الأخيرة على إستعادة نشاطها، تمّ بموجب المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 والأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 توسيع مجال تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم بصفة ظرفية ليشمل تعويض الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات الإقتصادية المتوسطة والكبرى نتيجة لأعمال الحرق أو الإتلاف أو النهب التي جدت خلال الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011.

ويكون تدخل الصندوق في حدود نسبة 40% من قيمة الأضرار المسجلة بتقارير الإختبار مع سقف 500 ألف دينار بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقد تأمين، وفي شكل تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 50% من قيمة الأضرار المسجلة باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركات التأمين دون أن يتجاوز مبلغ التغطية التكميلية 500 ألف دينار.

وبهدف مجابهة التعهدات المالية المرتقبة لعملية التعويض، تم اكتتاب قرض رقاعي بمبلغ 80 مليون دينار يتم تسديده على فترة 10 سنوات.

وقد عهد إلى الشركة التونسية لإعادة التأمين «الإعادة التونسية» بمهمة التصرف في الصندوق في الجانب المتعلق منه بتعويض الأضرار الناتجة عنت الإضطرابات والتحركات الشعبية بموجب اتفاقية مبرمة مع وزير المالية.

كما تمّ إحداث لجنة للنظر في مطالب التعويض المودعة لدى المؤسسة المتصرفة في الصندوق تتركب من الوزارات والهياكل المعنية بالملف.

موارد صندوق ضمان المؤمن لهم:

تقدّر جملة الموارد الذاتية التي أمكن لصندوق ضمان المؤمن لهم تجميعها بداية من الثلاثية الأخيرة لسنة 2002 وإلى موفى سنة 2011 بمبلغ 51.115.840,703 دينار تتوزع كالتالي:

الوحدة بالدينار

السنة	موارد الصندوق (*)
2002	373.156,417
2003	4.195.183,766
2004	4.374.577,938
2005	5.131.171,058
2006	5.289.927,302
2007	6.366.834,432
2008	6.108.226,881
2009	4.596.971,647
2010	7.207.936,841
2011	7.471.314,354
المجموع	51.115.840,703

(*) المصدر: الخزية العامة للبلاد التونسية.

وإذا ما أخذنا بعين الإعتبار مبلغ الجزئين الأول والثاني من القرض الرقاعي المقدّر بما يعادل 29.893.798,400 دينار، يبلغ مجموع موارد الصندوق إلى موفى سنة 2011 81.009.639,103 دينار.

نفقات صندوق ضمان المؤمن لهم :

بخصوص تسديد التعويضات تبعا لحلول الصندوق محل شركة «الإتحاد» في الأداء:

عقـدت لجنـة ضمان المؤمن لهـم منـذ سنة 2004 عـدّة جلسات سنـويّا وصادقـت خلالـها على تعويضات جمليّة بقيمة 63.276.694,466 دينار كما يبيّنه الجدول التالي :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2004	7.322.648,944
2005	16.714.581,709
2006	13.856.451,547
2007	6.037.964,722
2008	5.878.885,121
2009	5.031.854,800
2010	4.194.472,733
2011	4.239.834,890
المجموع	63.276.694,466

ويمكن تبويب هذه النفقات على النحو التالي :

- تعويض الأضرار البدنية :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض	عدد المستفيدين
2004	6.154.147,363	2001
2005	12.991.896,278	4377
2006	10.264.160,355	3179
2007	3.013.238,523	942
2008	2.487.171,406	803
2009	1.986.014,074	578
2010	1.100.681,235	310
2011	1.295.914,350	341
المجموع	39.293.223,584	12531

- تعويض جرايات حوادث الشغل :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2004	668.680,241
2005	678.267,459
2006	647.548,599
2007	641.854,484
2008	596.779,996
2009	598.348,972
2010	587.591,743
2011	596.888,066
المجموع	5.015.959,560

- تعويض الأضرار المادية :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2005	412.423,070
2006	452.343,737
2007	16.383,859
2008	39.037,089
2009	12.040,262
2010	17.544,873
2011	20.900,008
المجموع	970.672,898

- تعويض الأخطار المختلفة :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2005	80.769,655
2006	9.413,065
2007	26.825,000
2008	111.650,000
2010	48.101,171
2011	0
المجموع	276.758,891

2011

- صرف عمولة التصرف :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2004	303.973,670
2005	582.812,183
2006	687.160,291
2007	108.856,363
2008	245.900,660
2010	212.476,379
2011	95.665,910
المجموع	1.748.433,431

- صرف فوائد القرض الرقاعي :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2005	1.500.000,000
2006	1.500.000,000
2007	2.150.000,000
2008	2.150.000,000
2009	2.150.000,000
2010	2.150.000,000
2011	2.150.000,000
المجموع	13.750.000,000

- تعويض أتعاب المحاماة :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2004	195.847,670
2005	468.413,064
2006	295.825,500
2007	80.806,493
2008	248.345,970
2009	285.451,492
2010	78.077,322
2011	80.466,556
المجموع	1.733.234,077

▪ بخصوص تسديد التعويضات الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية:

عقدت اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب تعويض الأضرار الناجمة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية 56 جلسة إلى غاية 11 جانفي 2013 صادقت خلالها على 615 مطلب تعويض بقيمة تناهز 44,740 م.د تتوزع على القطاعات الإقتصادية التالية:

القطاعات	عدد الملفّات المعروضة على اللّجنة	عدد الملفّات التي لا يشملها مجال التعويض	عدد الملفّات التي تمّت المصادقة على تعويضها	مبالغ التعويض (بالدينار)	ملفات قيد المصادقة عليها		
					إعادة الإختبار	مزيد تعميق دراسة الملف	المجموع
الفلاحة	204	18	166	9.300.669,571	11	9	20
التجارة	378	72	275	19.163.328,428	27	4	31
الصناعة	154	41	102	13.008.045,825	8	3	11
الخدمات	125	37	72	3.267.787,375	15	1	16
المجموع	861	168	615	44.739.831,199	61	17	78

2011

متابعة عرائض المؤمن لهم

متابعة عرائض المؤمن لهم

في إطار متابعتها لنشاط مؤسسات التأمين (متابعة لاحقة) تولي الهيئة العامة للتأمين أهمية خاصة للعرائض الواردة عليها والصادرة عن مواطنين ضد بعض مؤسسات التأمين، وتقوم بدور نشيط في تقريب وجهات النظر والحفاظ على حقوق المؤمن لهم.

وتمكن هذه العرائض من الوقوف على نوعية الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التأمين ومدى إستجابتها لحاجيات وتطلعات المواطن.

علما وأنّ العرائض المذكورة هي محلّ متابعة دورية من طرف مجلس الهيئة العامّة للتأمين، إذ تندرج ضمن النقاط القارّة بجدول أعمال المجلس.

وقد توصّلت الهيئة خلال سنة 2011 بمجموع 61 عريضة تتعلّق أساسا بفرع تأمين السيارات الذّي سجّلت في شأنه 39 عريضة.

العرائض الصادرة ضدّ مؤسسات التأمين

توصّلت مصالح الهيئة العامة للتأمين بمجموع 39 عريضة تتعلّق أساسا بفرع تأمين السيارات (32 عريضة).

ويتمثّل موضوع هذه العرائض خاصّة في طلب تسديد تعويضات مادية لسيارة، وطلب تسديد تعويضات ناتجة عن حادث سرقة أو حريق لاحق بالعربة أو طلب التدخل لتنفيذ أحكام قضائية صادرة في أداء تعويضات أو طلب استرجاع جزء من قسط التأمين نتيجة إيقاف أو فسخ العقد.

وتتعلّق بقية العرائض بفروع التأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة ووضعيات شغلية مختلفة) بمجموع 7 عرائض.

وقد تمكّنت الهيئة من معالجة 37 عريضة أي بنسبة تعادل 95 %.

العرائض الصادرة ضدّ المكتب الموحّد التونسي للسيارات

يتمثّل دور المكتب الموحد التونسي للسيارات في التصرف في ملفات الحوادث الّتي تتسبب فيها عربات حاملة لبطاقات تأمين دولية (برتقالية للبلدان العربية وخضراء للبلدان الأوروبية).

وقد توصلت الهيئة العامة للتأمين بمجموع 15عريضة تتعلق أساسا بطلب التدخل لتنفيذ أحكام قضائية باتّة صادرة ضدّ المكتب بالنسبة لحوادث مرور تسببت فيها عربات حاملة لبطاقات تأمين برتقالية صادرة عن مؤسسات تأمين جزائرية أو ليبيّة.

وفي هذا الإطـار، تمكّنت الهيئـة من تسوية 7 عرائض، في حين لا تزال بقية العرائض محلّ متابعة مع المكتب الموحد التونسي للسيارات.

العرائض الصادرة ضدّ صندوق ضمان المؤمن لهم

يتمثّل دور صندوق ضمان المؤمن لهم في الحلول محلّ مؤسسات التأمين في أداء مبالغ التعويضات المحمولة عليها في صورة إثبات عجزها عن الأداء.

وتبعا لسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين وإعادة التأمين «الإتحاد»، تولّى الصندوق بداية من سنة 2004 تسديد التعويضات المحمولة على المؤسسة المنحلّة خاصّة في مجال تأمين السيارات.

وقد توصلت مصالح الهيئة العامة للتأمين بمجموع 7 عرائض صادرة ضدّ وحدة التصرف في صندوق ضمان المؤمن لهم تتعلق إمّا بطلب الحصول على مبلغ التعويض أو التأخير في إدراج مطلب التعويض على مصادقة لجنة ضمان المؤمن لهم المقترح من قبل الصندوق في إطار التسويات الصلحية التي يقوم بعرضها على المتضررين.

علما وأنه تمّت معالجة كافّة العرائض المذكورة بالتنسيق مع مصالح الصندوق.

2011

نشاط الرقابة على قطاع التأمين

نشـاط الرقـابة على قطـاع التأميـن

شمل نشاط الهيئة العامة للتأمين في مجال الرقابة خلال سنة 2011 مواصلة عمليات الرقابة الميدانية التي تمّ الانطلاق فيها سنة 2010 والشروع في أعمال رقابة ميدانية شاملة لمؤسسات تأمين أخرى ودراسة مشاريع القوائم المالية لعدد من مؤسسات التأمين قبل عرضها على هياكل المصادقة. هذا بالإضافة إلى القيام بعمليات رقابة أفقية منها الظرفية والتي أملتها بعض المستجدات إلى جانب عمليات تثبّت من محاور نشاط معيّنة لدى عدد من مؤسسات التأمين.

كما شملت أعمال الرقابة على الوثائق دراسة كلّ الملفات السنوية لشركات التأمين لسنة 2010 بالتوازي مع التقارير الخاصة لمراقبي الحسابات.

وتواصلت أعمال الرقابة على ملفات الخبراء ومعايني الأضرار.

1- أعمال الرقابة الميدانية :

خصّت هذه العملية شركة «**تأمينات القروض التّجارية**» التي انطلقت مهمة الرقابة الميدانية فيها منذ بداية شهر ديسمبر 2010 وشملت أعمال التثبّت أساسا المحاور التّالية: عمليات الإنتاج والتعويض والمدخرات الفنية والتوظيفات وعمليات إعادة التأمين.

وقد أفرزت أعمال الرّقابة وجود عدد من الإخلالات والتي تتلخّص أبرزها في:

- **على مستوى الرّقابة الدّاخليّة:** إخلالات عند تسجيل الحوادث بالإضافة إلى وجود نقائص بالنّظام المعلوماتي للمؤسسو،

- **على مستوى عمليات الإنتاج:** محدوديّة العقود المسوّقة مع غياب إجراءات كتابيّة تحدّد كيفيّة إحتساب قسط التأمين الأدنى،

- **على مستوى التّصرّف في ملفّات التّعويض:** غياب إجراءات كتابيّة تحدّد كيفيّة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها بالشّروط العامة والمتعلّقة بسقوط حقّ المؤمّن له في التّعويض وفي المقابل تعويض ملفّات تمّ بموجبها منح التّغطية رغم الوضعية المالية المتواضعة أو المتدنّية للمشتري،

- **على مستوى نشاط إعادة التأمين:** غياب تغطية غير نسبيّة للجزء من الخطر المتبقّي على عاتق المؤسّسة إلى جانب عدم تماشي مبلغ الإحتفاظ الصّافي للمؤسّسة مع حجم أموالها الذّاتية.

وقد تمّ إعداد تقرير الرقابة لهاته المؤسسة وعرضه على أنظار مجلس الهيئة ثمّ تمّت موافاة المؤسّسة المعنيّة بالتقرير النّهائي لإتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لتفادي النقائص والإخلالات المثارة بالتقرير المذكور.

2- عمليات رقـابة أفقية :

تواصلت خلال سنة 2011 أعمال **الرقابة الأفقية المتعلّقة بعمليات تغطية المخاطر الهامة بالبلاد التونسية** التي إنطلقت منذ سنة 2010 وشملت التثبت في عمليات إكتتاب عقود التأمين المتعلقة بهذه المخاطر وفي شروط تغطية هذه العقود في إطار إعادة التأمين لدى عدد من مؤسسات التأمين العاملة بالقطاع وهي: «ستار» و«كومار» و«قات» و«مغربية» و«أستري» و«كارت» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كتاما» و«اللّويد التونسي»..

وخصّت عمليّة الرقابة 83 عقـد تأميـن تتعلق بـ 39 مؤسسة اقتصادية هامة بالبلاد التونسية بالنظر لحجم رؤوس الأموال المؤمن عليها بمختلف أصناف التأمين.

وخصّصت عمليّة الرقابة للنظر خاصة فيما يلي:

- مدى توفّر التغطية الكاملة لرؤوس الأموال المؤمن عليها عن طريق التثبت من وجود التأكيد النهائي للتغطية من قبل مختلف معيدي التأمين المساهمين،

- مدى مطابقة الشروط الخاصة لعقود التأمين مع شروط إعادة التأمين المسجّلة ضمن مذكرات تغطية إعادة التأمين وذلك للتأكّد من توفّر تغطية إعادة التأمين اللاّزمة للمخاطر التي تؤمّنها مؤسسات التأمين،

- طرق إعادة التأمين المعتمدة من قبل مؤسسات التأمين (نسب الاحتفاظ المسجّلة وتوزيع عمليات الإسناد بين الإتّفاقيّات التّعاقدية والإتّفاقيات الإختياريّة)،

- كلفة إعادة التأمين التي تحمّلتها مؤسسة التأمين (قسط إعادة التأمين الصافي من العمولات الممنوحة لمؤسّسة التأمين) مقارنة بقسط التأمين الصافي المتحصل عليه،

- التثبّت من الإجراءات المتّبعة من قبل مؤسسات التأمين في عمليات إسناد المخاطر التي تؤمنها وذلك خاصّة فيما يتعلق بعمليات التأمين الإختياري (إجراءات تأكيد مساهمات معيدي التأمين، توثيق شروط إعادة التأمين ضمن مذكرات تغطية ممضاة من معيدي التأمين، طرق التعامل مع سماسرة إعادة التأمين، تصنيف معيدي التأمين)،

- تطوّر شروط تأمين وإعادة تأمين هذه المخاطر بين سنتي 2009 و2010 (رؤوس الأموال المؤمن عليها، أقساط التأمين، الإستثناءات، الحصّة من التعويضات المتبقّية على كاهل المؤمّن له، الحصّة من التعويضات المتبقية على كاهل مؤسسة التأمين،....).

وتبعا لدراسة المعطيات المتحصّل عليها، تمّ إعداد تقارير رقابة اوّلية وإرسالها إلى المؤسسات المعنية (وعددها 9) قصد الإجابة على عدد من الإستفسارات التي وقع على ضوئها إعداد تقرير شامل حول عمليّة الرّقابة على تأمين وإعادة تأمين المخاطر الهامة وعرضه على أنظار مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 30 جوان 2011.

ويبيّن التّقرير قيام المؤسسات المراقبة بتوفير تغطية إعادة تأمين لرؤوس الأموال المؤمّن عليها مع تسجيل نسب إحتفاظ متفاوتة من مؤسسة إلى أخرى تختلف حسب القدرات المالية وسياسة إعادة التأمين لكلّ واحدة منها. هذا بالإضافة على تسجيل عدد من الإخلالات والنّقائص متفاوتة الأهميّة فيما يتعلّق بطرق وشروط وإجراءات إعادة التأمين.

3- الرقـابة على مشـروع القـوائم الماليـة لسنة 2010 :

تمّ خلال سنة 2011 دراسة مشروع القوائم المالية لسنة 2010 لشركة «تأمينات سليم» حيث تمّ عقد جلسة عمل مع ممثّلي المؤسسة للنّظر في مشروع موازنتها لسنة 2010 قبل المصادقة عليه من قبل مراقبي الحسابات. وقد وقع الإتّفاق على المشروع المقدّم على أن يتمّ التنصيص على دخول إتّفاقية إعادة التأمين النّسبية ضمن الإيضاحات المالية مع دعوة المؤسّسة للقيام بدراستين تتعلّق الأولى بمخطّط إعادة التّأمين على الحياة وأخرى تخصّ الجوانب الفنّية لعقد التّأمين «ضمان» وأن يتمّ موافاة الهيئة بنتائج هاتين الدّراستين.

4- متابعة نشاط ثلاث مؤسسات تأمين خاضعة لبرامج تصحيحية:

وذلك قصد مراقبة مدى تقدّمها في إنجاز محاور الإصلاح المتفق عليها وهي:

مؤسّسة «اللّويد التّونسي»: نظرا لعدم تمكّنها من تطبيق برنامجها التّصحيحي الثاني (2009-2007) الذي يهدف إلى تغطية النّقص في الأصول المخصّصة لتغطية المدّخرات الفنّية، أعدّت المؤسسة برنامجا تصحيحيا ثالثا يغطّي الفترة (2013-2011) يهدف إلى تدعيم أموالها الذّاتية وهو بصدد الدّرس من قبل مصالح الهيئة العامة للتأمين.

شركة «التأمين التعاوني الإتّحاد»: نظرا لتواصل عدم إستجابتها لمقاييس التّصرّف الحذر المنصوص عليها بمجلّة التّأمين بموازنة سنة 2010، تمّت دعوتها خلال جلسة العمل المنعقدة مع مديرها العام بتاريخ 11 أكتوبر 2011 إلى تقديم المقترحات العمليّة اللاّزمة في الإبّان لتغطية النّقص في الأصول المخصّصة لتغطية المدّخرات الفنّية. أمّا بخصوص عمليّة تغيير الشكل القانوني للتّعاونيّة، فقد تمّ الإتّفاق على تأجيل البتّ في الموضوع.

ومجمع تونس للتأمين «قات»: تبعا لتطوّر النّقص في الأصول المخصّصة لتغطية المدّخرات الفنّية بالإضافة إلى ثقل حجم الحوادث الهامة المسجّلة لدى المؤسسة نتيجة الإضطرابات

والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد في موفّى سنة 2010 وبداية سنة 2011، تمّت دعوتها إلى تقديم برنامج تصحيحي يتضمّن مقترحات عمليّة لتسوية وضعيّتها المالية باللّجوء إلى تدعيم أموالها الذّاتية.

5- الرقابة على الوثائق :

تمّ خلال سنة 2011 القيام بأعمال رقابة على الوثائق شاملة خصّت جميع الملفات السنوية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين وتقارير مراقبي الحسابات الموجهة للهيئة.

وفي إطار توضيح إجراءات تطبيق منشور وزير المالية عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 2 أكتوبر 2010 الذّي يضبط شروط وطرق تحرير التقرير الخاص لمراقبي حسابات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، تمّ عقد ثلاث جلسات عمل مع ممثّلي مؤسّسات التأمين وإعادة التأمين ومراقبي الحسابات خلال شهري مارس وأفريل 2011 ووقع الإتّفاق تبعا لها على شروط إعتماد الخبراء الإكتواريين المطلوب الإستعانة بهم في إطار أعمال التقييم المبيّنة بالمنشور.

كما تمّ الإتّفاق على تأجيل عمليّة التقييم الإكتواري للتعريفات المطبّقة من قبل مؤسسات التأمين ومدى ملاءمتها مع المخاطر المؤمّن عليها على أن يتمّ تحديد المعطيات والإحصائيات المستوجبة حتّى يتسنّى لمؤسسة التأمين إعدادها مسبقا قصد إعتمادها لتقييم التعريفات المطبّقة المتعلّق بنشاط سنة 2011.

ووقع اعتماد النتائج التي تمّ التوصّل إليها من خلال عملية الرقابة على الوثائق لبرمجة أعمال الرقابة الميدانية لسنة 2012.

6- المتابعة الشهرية لتوظيفات مؤسسات التأمين:

تقوم مصالح الهيئة بالمتابعة الشهرية لتوظيفات جميع مؤسسات التأمين وقد تمّت دعوة بعضها لإتخاذ الإجراءات المستوجبة لتفادي حصول نقص في الأصول اللاّزمة لتغطية مدّخراتها الفنّية.

7- متابعة تنفيذ توصيات تقارير الرّقابة الميدانية ومجلس الهيئة:

تولّت مصالح الهيئة متابعة تنفيذ توصيات تقريري الرّقابة الميدانية التي خضعت لها إحدى مؤسسات التأمين بخصوص بعض أوجه التصرّف داخلها. كما قامت بمتابعة تنفيذ توصيات مجلس الهيئة بالنسبة لمؤسسة تأمين أخرى حول سياستها المعتمدة في إعادة التأمين لتجاوز الإخلالات المثارة في تقرير الرّقابة الميدانية التي خضعت لها، حيث إلتزمت المؤسسة بالقيام بدراسة حول برنامجها السّنوي لإعادة التأمين وموافاة الهيئة بنتائجها.

8- متابعة الإحصائيات المتعلّقة بالحوادث الهامة:

تبعا للحوادث الهامة المسجّلة في نهاية سنة 2010 وخلال شهري جانفي وفيفري 2011 على إثر الإضطرابات والتّحرّكات الشّعبية التّي شهدتها البلاد، وبهدف الحفاظ على التّوازنات المالية لمؤسسات التأمين وقدرتها على مجابهة المخاطر التي تغطّيها، تمّ إتّخاذ جملة من الإجراءات تمثّلت في:

تنقيح قرار وزير المالية المؤرّخ في 27 فيفري 2001 المتعلّق بضبط قائمة المدّخرات الفنّية لمؤسّسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدّخرات بهدف تمكين مؤسسات التأمين من تكوين مدّخرات تعديل بموازنات سنة 2010 بعنوان أصناف التأمين التّي سجّلت بخصوصها حوادث مرتبطة بالإضطرابات والتّحرّكات الشّعبية.

دعوة مؤسسات التأمين للأخذ بعين الإعتبار للأحداث الأخيرة الإستثنائية التّي تمّ تسجيلها خلال الثّلاثية الأولى من سنة 2011 وإنعكاساتها على توازناتها المالية وذلك عند تحديد نسبة توزيع مرابيح السّنة المحاسبية 2010.

إعداد مشروع قرار ينقّح القرار المذكور لتمكين مؤسسات التأمين من إعتماد طريقة إحتساب مغايرة للطريقة المنصوص عليها ضمنه بخصوص تقييم مدّخرات المخاطر السّارية بعد موافقة الهيئة العامة للتأمين وذلك في حالة تسجيل حوادث إستثنائية خلال السّنة المحاسبية.

9- الرقابة الإدارية على ملفّات خبراء التأمين ومعاينـي الأضرار:

عملا بأحكام الفصول 82، 83 و84 من مجلّة التأمين، واصلت الهيئة خلال سنة 2011 عمليّات الرّقابة على ملفّات الخبراء ومُعاينـي الأضرار المعتمدين من قبل مؤسسات التأمين وكذلك الخبراء الإكتواريين للتثبّت من مدى إستجابتهم للشروط المستوجبة بكرّسات الشروط لممارسة مهامهم. وشملت هذه الرقّابة 30 مترشّحا جديدا تمّ على إثرها الإبقاء على ترسيم 19 خبيرا وشطب 11 منهم من السجل الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركـات التأمين منهم 5 بصفة كلّية و6 بصفة جزئية.

10- مراجعة أحكام كرّاس الشّروط المتعلّق بتعاطي مهام الإختبار في التأمين ومعاينة الأضرار:

في إطار مراجعة أحكام كرّاس الشروط المصـادق عليه بقـرار وزير المالية المؤرّخ في 5 جوان 2002، تمّ خلال سنة 2011 عقد جلستي عمل للغرض مع ممثّلين عن الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعيات والغرف النّقابية الخاصة بالخبراء ومعاينـي الأضرار أفرزتا إتّفاقا حول التنقيحات التي سيقع إدخالها على هذا الكرّاس.